

وزارة التكوين المهني والتشغيل


المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية

دليل تمويل
التكوين المستمر



<http://malek.cnfcpp.tn>

www.cnfcpp.tn







التقديم

المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية مؤسسة عوممية تحت إشراف وزارة التكوين المهني والتشغيل، يجمع بين الخبرة، الدرافية، والالتزام التام بتقديم الخدمات التي تستجيب لمتطلباتكم.

المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية هو هيكل يساندكم ويدعمكم في تشخيص حاجياتكم التكوينية، إعداد مخططاتكم التكوينية، إنجاز عملياتكم التكوينية وتقيمها

المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية يتصرف في منظومة تمويل أنشطتكم التكوينية

المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية يساند قطاع الإستشارة والدراسات في مجال التكوين المستمر

المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية يؤمن لفائدة الشغالين مراحل تكوين مستمر مفضية إلى شهادات معترف بها تفتح آفاق الترقية المهنية



التبسيقة على الأداء

تتمثل التبسيقة على الأداء في اعتماد جبائي يساوي 60 % كنسبة قصوى من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة التي تسبق سنة الانتفاع. وتهدف إلى تمكين المؤسسات المنخرطة في هذا النظام بصفة اختيارية والراغبة في القيام بأنشطة تكوينية من الاستعمال المباشر لهذه التبسيقة لتسديد مصاريف التكوين.

المؤسسات المعنية

المؤسسات العمومية والخاصة الخاضعة للأداء على التكوين المهني والتي يعادل أو يفوق الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز أنشطة التكوين ألف دينار (1000 د)

الأنشطة القابلة للتمويل

- التكوين الأساسي : تدريب مهني، تكوين بالتداول، تربصات تطبيقية إجبارية،
- التكوين المستمر داخل البلد أو خارجها،
- الدراسات والاستشارات في التكوين،
- التكوين داخل المراكز المندمجة،
- أجر المسؤول على التكوين (بشروط)،



» إجراءات الانتفاع بالحوافز

1. الانخراط في نظام التسبيقة على الأداء على التكوين المهني لدى المصالح الجهوية لمراقبة الأداءات مرجع النظر، وذلك في الآجال المحددة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

2. إنجاز الأنشطة التكوينية في إطار التكوين الأساسي والمستمر دون اللجوء إلى ترخيص مسبق من طرف المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية وذلك على امتداد كامل السنة بالاعتماد على مكونين داخليين أو هيابكل تكوينية (تونسية أو أجنبية مقيمة) مرخص لها حسب التشريع الجاري به العمل.

في صورة اللجوء إلى هيابكل تكوينية أجنبية غير مقيمة لإنجاز أحد أنشطة تكوينية داخل البلاد، يتبعن على المؤسسة المطالبة بترخيص لتعاطي النشاط مسلم من طرف المصالح المختصة الراغبة بالنظر للوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

3. إدراج الأنشطة التكوينية المنجزة مع إرفاق الوثائق المثبتة مستوفاة الشروط والمكونة للكشف البيداغوجي والمالي عن بعد عبر منظومة "مالك" <http://Malek.cnfcpp.tn> وذلك على مدى إنجاز الأنشطة التكوينية.

يتبعن على المؤسسة ختم الكشف البيداغوجي والمالي في أجل أقصاه شهراً من تاريخ نهاية إنجاز آخر نشاط تكويني على أن لا يتجاوز 31 جانفي من السنة الموالية لسنة طرح مبلغ التسبيقة على الأداء على التكوين المهني.

مع العلم أنه وفي كل الحالات، لا يتم إبلاغ المؤسسة بمقرر التمويل إلا في صورة استكمال إيداع جميع التصاريح والوصولات الجبائية الشهرية للسنة المعنية بالتكنولوجيا (من شهر جانفي إلى شهر استنفاد طرح مبلغ التسبيقة على الأداء على التكوين المهني).

**4. تسوية الوضعية الجبائية للمؤسسة بخصوص الأداء على التكوين المهني المستوجب
بعنوان سنة إنجاز الأنشطة التكوينية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.**

يمكن للمؤسسة أن توجه إلى مدير عام المركز الوطني للتقوين المستمر والترقية المهنية مطلب تصديحي بخصوص العناصر التي أخذت بالإعتبار في تحديد المبالغ النهائية لمستحقاتها بعنوان طرح التسبة على الأداء على التكوين المهني وذلك في أجل أقصاه 60 يوماً على أقصى تقدير من تاريخ الإعلام بهذا المقرر.


ويتم توجيهه مقرر تصديحي إلى المؤسسة، التي يمكنها أن توجه إلى الوزير المكلف بالتكوين المهني اعترافاً بخصوص المقرر التصديحي وذلك في أجل أقصاه 60 يوماً على أقصى تقدير من تاريخ الإعلام بالمقرر



هام :

• طبقاً لمقتضيات الفصل 12 من الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 02 فيفري 2009، يترتب عن عدم مطابقة إنجاز أحد الأنشطة التكوينية مع بيانات الكشف البيداغوجي والمالي على إثر عمليات المراقبة أو التدقيق التي يقوم بها أعوان المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية، مراجعة مقرر التمويل الذي سبق تبليغه للمؤسسة المعنية، ويعين على المؤسسة في هذه الصورة ووفقاً للتشريع الجاري به العمل إرجاع مبالغ التسبيقة على الأداء على التكوين المهني التي انتفعت بها بدون وجوب تضاد إليها خطاباً التأخير.

ملاحظة : بالنسبة إلى الأنشطة التكوينية المنجزة من طرف مكونين عموميين، يتعين على المؤسسات توفير التراخيص السنوية الخاصة بهم.



حقوق السحب (مطالبات فردية)

تمكن آلية حقوق السحب المؤسسات الاقتصادية الخاصة التي تكون وضعيتها الجبائية متساوية من الانتفاع بتمويل مباشر لعمليات وأنشطة تكوينية لفائدة أعوانها مقابل مساهمتها في التكوين الأساسي (التدريب المهني، التكوين بالتداول والتربيصات الإجبارية).

المؤسسات المنتفعة

- المؤسسات الخاصة الخاضعة للأداء على التكوين المهني والتي يقل مبلغ الأداء المستوجب عليها سنويا عن 1000 دينار.
- المؤسسات التي يساوي أو يفوق الأداء على التكوين المهني المستوجب عليها سنويا 1000 دينار ولم تستعمل حق التسبة على الأداء على التكوين المهني
- المؤسسات الخاصة التي استعملت حقها في التسبة على الأداء والتي قامت بإيداع الكشف البيداغوجي والمالي
- المؤسسات غير الخاضعة أو المغفية من الأداء على التكوين المهني،
- المؤسسات التي لم يتجاوز تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي ثلاثة سنوات
- المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي لا يتجاوز عدد أعوانها 100 عن والتي تنتمي إلى قطاعات اقتصادية يتم ضبطها سنويا



» الأنشطة القابلة للتمويل

- الدراسات والاستشارات في التكوين لفائدة المؤسسات، وتشمل :
 - تشخيص الحاجيات من التكوين وإعداد مخطط تكويني،
 - تقييم أثر التكوين،
 - دراسات أو استشارات أخرى.
- التكوين المستمر داخل البلاد.

» أسقف التمويل

- تتحسب المبالغ القصوى للتمويل على أساس مساهمة المؤسسة في التكوين الأساسي المنجز خلال السنة الفارطة.

جديد


يساوي المقدار السنوي الأقصى لحقوق السحب 0,6٪ من كتلة الأجور السنوية الخام بعنوان السنة السابقة لسنة تقديم مطلب الانتفاع بحقوق السحب وذلك بالنسبة للمؤسسات التي لم يتجاوز تاريخ دخولها طور النشاط الفعلى ثلاث سنوات والمؤسسات الصغرى والمتوسطة التي يتم ضبطها سنويا

الفوترة

الجاز التكوين

الاعلام بالقرار

طلب تمويل



إجراءات الانتفاع بالحوافز

1. إيداع مطالب تمويل الأنشطة التكوينية لدى الوحدات الجهوية التابعة للمركز الوطني للتقوين المستمر والترقية المهنية مصحوبة بالوثائق الالزمة،
2. النظر في مطالب التمويل من طرف اللجان الجهوية للتقوين المستمر وإعلام المؤسسة بقرار اللجنة الجهوية ،
3. إنجاز الأنشطة التكوينية بعد إعلام المركز الوطني للتقوين المستمر والترقية المهنية والحصول على موافقته،
4. إيداع ملف الفوترة بعد الانتهاء من إنجاز النشاط المعنوي بالتمويل مكتمل الوثائق وذلك لدى الوحدات الجهوية المعنية، يتم تحويل المبالغ المتکفل بها لفائدة المؤسسة أو لفائدة هيكل التقوين إذا تنازلت المؤسسة لفائدته كتابيا.

هام :

- يتم خلاص العمليات التكوينية حسب الإنجاز الفعلي للعمليات المصادق عليها وعلى ضوء نتائج المراقبة التي يؤمنها المركز الوطني للتقوين المستمر والترقية المهنية.
- يتبعن الحصول على الموافقة المسبقة من المركز على كل تغيير في ظروف الإنجاز، على المؤسسة التعامل مع هيئات تكوينية (عمومية أو خاصة) معترف بها حسب الترتيب الجاري بها العمل.
- على المؤسسة توفير التراخيص بالنسبة إلى المكونين العموميين.



حقوق السحب (مطالبات جماعية)

تمكن آلية حقوق السحب الشركاء المهنيين من الانتفاع بتمويل مباشر لإنجاز عمليات تكوينية جماعية لفائدة منظوريها من المؤسسات، وذلك في إطار اتفاقيات شراكة.

الشركاء المعنيون

- . المنظمات المهنية القطاعية والجهوية،
- . الغرف الصناعية والتجارية،
- . العmadات والجمعيات المهنية.

المؤسسات المنتفعة

الحرفيون والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الأنشطة القابلة للتمويل

التكوين المستمر داخل البلاد في إطار جماعي ما بين المؤسسات.

إجراءات الانتفاع بالحوافز

البرامج التي لا تفوق كلفتها 100 أد


1. إيداع بطاقة مشروع تكوين جماعي على ضوء الأولويات الجهوية التي تم تحديدها من طرف اللجنة الجهوية الموسعة في بداية كل سنة (بالنسبة للبرامج الوطنية تودع المطالب لدى المصالح المركزية).
2. اختيار الهيأكل التكوينية من طرف الشرير المهني وتقديم مطلب تمويل طبقا للجذادات البيداغوجية المقيسة يتم تقييمه من طرف مصالح المركز،
3. إعداد مشروع اتفاقية وعرضه على أنظار اللجنة الجهوية (أو اللجنة الوطنية بالنسبة للبرامج الوطنية) وإعلام الشرير بقرارها،
4. إنجاز التكوين بعد الإعلام والحصول على موافقة المركز،
5. إيداع ملفات الفوترة بالوحدات الجهوية المعنية بالإنجاز، وتحويل المبالغ المتکفل بها.

◀ البرامج التي تفوق كلفتها 100 أد

1. إيداع مطلب تمويل برنامج تكوين من طرف الشريك،
2. إعداد مشروع اتفاقية وعرضه على أنظار اللجنة الوطنية وإعلام الشريك بقرارها،
3. اختيار الهياكل التكوينية من طرف الشريك المهني،
4. المصادقة على نتائج الاستشارة من طرف مصالح المركز،
5. إنجاز التكوين بعد الإعلام والحصول على موافقة المركز،
6. إيداع ملفات الفوترة بالوحدات الجهوية المعنية بالإنجاز، وتحويل المبالغ المتكفل بها.

ملاحظات هامة :

- . يتعين الحصول على الموافقة المسبقة على كل تغيير قد يطرأ على الإنجاز،
- . يتعين إيداع التراخيص السنوية للمكونين العموميين قبل الشروع في الإنجاز،
- . يتم خلاص معاليم التكوين حسب الإنجاز الفعلى للعمليات المصادق عليها وعلى ضوء نتائج المراقبة التي تقوم بها مصالح المركز. ويتم الخلاص لفائدة الشريك مباشرة باستثناء ما إذا تقدم بتنازل لفائدة هيكل التكوين.




CNFCPP

نهج فلسطين - 1002 تونس
92 
71 84 64 60 
71 84 72 25 
contact@cnfcpp.tn 